

العناية الواجبة في مجال الامن السيبراني Cyber security due diligence

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. حازم فارس حبيب
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة .

إن مفهوم العناية الواجبة يُعد من المفاهيم القديمة في القانون الدولي، اكتسب مؤخراً اهتماماً كبيراً في سياق الفضاء السيبراني، كوسيلة واعدة لمحاسبة الدول عن العمليات السيبرانية الضارة التي تنشأ من أراضيها أو تمر عبرها، في غياب آلية اسناد الفعل الضار للجهة المسببة، ومع ذلك يحيط هذا المفهوم الغموض من حيث محتوى العناية الواجبة وطبيعتها ونطاق تطبيقها، ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت العناية الواجبة مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي، أو أنها التزام قانوني قائم بذاته، أو أنها معياراً ضابطاً لسلوك الدول، وما إذا كانت هناك قاعدة محددة تتطلب سلوكاً منضبطاً في الفضاء السيبراني. وقد أدى هذا إلى خلق اتجاه يدعو إلى تطبيق الكل أو عدم تطبيق أي شيء، إما أن تكون الدول قد وافقت على الالتزام ببذل العناية الواجبة في الفضاء السيبراني، أو لن يكون هناك تطبيق لهذا الالتزام في الفضاء السيبراني، لذا هناك ضرورة لتسليط الضوء على جوهر هذا الالتزام، عن طريق التساؤل عما إذا كانت الدولة الإقليمية ملزمة بحماية أمن وسلامة الدول الأخرى من الاضرار السيبرانية، عن طريق إعادة النظر في القضايا التقليدية ذات الصلة، فضلاً عن مسح الممارسات الحكومية الحديثة. نؤكد أنه سواء كان هناك إجماع على العناية الواجبة في الفضاء السيبراني أم لا هناك مجموعة من الالتزامات الوقائية المختلفة المطبقة بالفعل في الفضاء السيبراني ويمكن جوهراً في معيار مرّن للسلوك الجاد والذي يتطلب من الدول اتخاذ خطوات جديّة ومقبولة لمنع ووقف الاضرار السيبرانية أو معالجتها.

الكلمات المفتاحية: (العناية الواجبة، الفضاء السيبراني، نوع الضرر السيبراني، مستوى الضرر السيبراني، القانون الدولي)

Abstract

The concept of due diligence is an ancient concept in international law, having recently gained significant attention in the context of cyberspace, as a promising means of holding states accountable for harmful cyber operations originating from or transiting through their territories, in the absence of a mechanism for attributing the harmful act to the causative party. However, this concept is shrouded in ambiguity in terms of the content, nature, and scope of due diligence. It remains unclear whether due diligence is a general principle of international law, a stand-alone legal obligation, a standard governing the conduct of States, and whether there is a specific rule requiring disciplined conduct in cyberspace.

This has created a trend towards applying all or nothing. Either countries have agreed to the obligation to exercise due diligence in cyberspace, or there will be no application of this obligation in cyberspace. Therefore, there is a need to shed light on the essence of this obligation, by asking whether the regional state is obligated to protect the security and safety of other countries from cyber damage. By reviewing relevant traditional issues, as well as surveying modern government practices.

We emphasize that whether or not there is consensus on due diligence in cyberspace, there are a range of different preventive obligations already in place in cyberspace, the essence of which lies in a flexible standard of serious conduct that requires states to take serious and acceptable steps to prevent, halt, or address cyber harm.

Keywords: (due diligence, cyberspace, type of cyber damage, level of cyber damage, international law)

المقدمة

لقد أصبح مؤخراً مفهوم العناية الواجبة من المفاهيم الرائجة في مجال الانترنت، ويمكن تفسير الاهتمام المتجدد بهذا المفهوم بالتحديات المستمرة المتمثلة في عملية إسناد العمليات السيبرانية الضارة إلى الدول من الناحية الواقعية والقانونية. لقد أدى استخدام التطبيقات غير التقليدية، مثل الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN) وبرامج انتحال بروتوكول الانترنت (IP) إلى تفاقم مشكلة الإسناد في نطاق المسؤولية الدولية وإمام هذه التحديات تبرز أهمية العناية الواجبة كطريق واعد للمسالة والسلام والامن في الفضاء السيبراني، فهي تتطلب من الدول بذل قصارى جهدها لمنع ووقف ومعالجة مجموعة من الاضرار السيبرانية المعروفة أو المتوقعة الصادرة عبر أراضيها او العابرة لها من دون النظر من الذي تسبب أو ما الذي تسبب فيها. ولكن لا يزال هناك عدم اتفاق حول ما اذا كانت الدول ملزمة بالتصرف بعناية في الفضاء السيبراني وهو مجال من مجالات نشاط الدولة يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات البعد المادي والمنطقي والشخصي، من ناحية أخرى تقرير عام 2015 الصادر عن مجموعة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة بشأن تعزيز السلوك المسؤول للدولة في الفضاء السيبراني في سياق الامن الدولي والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع يشير إلى أنه ينبغي للدول ألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هذه الصياغة تشير صراحة إلى انها قاعدة طوعية غير ملزمة للسلوك المسؤول للدولة في الفضاء الالكتروني ومن ناحية أخرى فان مجموعة الخبراء المشاركين في الطبعة الثانية من دليل تالين بشأن القانون الدولي المنطبق على العمليات السيبرانية قد اتفقوا على ان هناك قاعدة عامة أو مبدأ من هذا النوع موجود بالفعل في القانون الدولي العرفي يمكن تطبيقه في الفضاء الالكتروني، حيث تتطلب المادة 6 من دليل تالين من الدولة " لا يجوز للدولة أن تسمح بمعرفتها باستخدام البنية التحتية السيبرانية الواقعة في إقليمها أو التي تحت سيطرتها الحكومية الحصرية أن تستخدم في الاعمال التي تؤثر سلباً وبشكل غير شرعي على الدول الأخرى" في ظاهر الامر، تبدو هذه الآراء متناقضة ولم يمر أي منها دون مواجهة بعض التحديات.

نرى أن هذا الامر يتجاهل جوهر الموضوع عن طريق التركيز بشكل مبالغ فيه على معنى العناية الواجبة وإمكانية تطبيقها على الفضاء الالكتروني وقد أدى هذا إلى ظهور وجهات نظر متباينة إما التوصل إلى اجماع حول ماهية العناية الواجبة في الفضاء الالكتروني أو أن تنشأ فجوة قانونية في الحماية بحيث لن تكون الدول ملزمة باي التزامات، بل ستلتزم فقط بالتعهدات الطوعية بالتصرف بجدية في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

على الرغم من التطور الكبير في مجال القانون الدولي العام، لا يزال الفضاء السيبراني يطرح تحديات غير مسبوقة أمام القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية، وفي مقدمتها الالتزام ببذل العناية الواجبة، فبينما يتضمن هذا الالتزام بضرورة اتخاذ الدولة تدابير معقولة لمنع استخدام أراضيها أو بنيتها التحتية في أنشطة تضر بدول أخرى، تظل طبيعته الفضاء السيبراني بما فيها من تعقيد تقني، وصعوبة أسناد الهجمات، وتعدد الفاعلين، تُثير تساؤلات جدية حول مدى قابلية هذا الالتزام للتطبيق العملي والفعال في البيئة الرقمية. وعليه تتمثل الإشكالية الرئيسة في ما مدى فعالية وانطباق الالتزام ببذل العناية الواجبة في الفضاء السيبراني في ضوء قواعد القانون الدولي، في ظل التحديات التقنية والقانونية التي يفرضها هذا الفضاء، وما هو الوضع القانوني الراهن لهذا الالتزام هل يُعد قاعدة عرفية ملزمة أم مجرد معيار سلوك

تتبع هذه الإشكالية من الاستخدام غير المتسق في وصف العناية الواجبة كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، أو التزام من التزامات الدولة، أو أنها ضابط لسلوك الدول ينطبق في مجالات مختلفة من القانون الدولي، ولتجنب هذه الإشكالية والتناقضات سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على جوهر العناية الواجبة فبدلاً من البحث عما اذا كانت العناية الواجبة تنطبق في الفضاء السيبراني أم لا، نطرح السؤال التالي إلى أي مدى تتحمل الدول التزامات بحماية الدول والافراد الآخرين من الاضرار السيبرانية وفي الإجابة على هذا السؤال نستنتج أنه سواء كانت العناية الواجبة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي تنطبق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو انها قاعدة ملزمة ومحددة في الفضاء السيبراني، فإن الدول تظل ملزمة بمجموعة من الالتزامات لمنع ووقف وتعويض الضرر الذي ينطبق افتراضياً على الفضاء السيبراني وتستند هذه الالتزامات الوقائية إلى عدة قواعد أساسية للقانون الدولي تركز ضابط العناية الواجبة أي الالتزامات التي تلزم الدول ببذل قصارى جهدها في منع ووقف وتعويض مجموعة متنوعة من الإضرار سواء كانت على الانترنت أو خارجة.

المبحث الأول/ مفهوم العناية الواجبة في القانون الدولي

لبيان مفهوم العناية الواجبة في القانون الدولي سنبحث في المطلب الأول تعريف العناية الواجبة ثم نتطرق في المطلب الثاني لتطبيق الالتزامات الوقائية في الفضاء السيبراني.

المطلب الأول // تعريف العناية الواجبة

يحظى مفهوم العناية الواجبة باهتمام كبير في الوقت الحاضر، وإن لم يكن وليد الساعة، بل يمكن ارجاع اصوله الحديثة إلى سلسلة من قضايا التحكيم المتعلقة بحماية الأجانب في الخارج⁽¹⁾، في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في ذلك الوقت، ارتبط الالتزام بالعناية الواجبة بالالتزام إيجابي من الدول وهو واجب بذل قصارى جهدها، والذي يتطلب من الدول أن تتصرف في ظل ظروف معينة بعناية معقولة، وتحمل الدولة المسؤولية في حالة الإهمال المتعمد، وفي وقت لاحق خلصت هيئة التحكيم في جزيرة بالماس (Palmas) إلى أن هذا الالتزام وهو نتيجة طبيعية للحقوق الدول السيادية

على أراضيها، مما يتطلب منها حماية حقوق الدول الأخرى فيها⁽²⁾، ومنذ ذلك الحين تطور المفهوم جنباً إلى جنب مع العديد من القواعد الأساسية للقانون الدولي.

أولاً: في قضية مضيق كورفو (Corfu) قضت محكمة العدل الدولية⁽³⁾ بأن (كل دولة ملزمة بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى) ومعظم هذه الأعمال - ولكن ليس كلها - تشكل أفعالاً غير مشروعة دولياً هذا الواجب الذي تم النص عليه يُعد بحكم المبدأ المعترف به دولياً وينطبق بشكل عام على جميع الدول، وعليه فإن عدم ممارسة العناية الواجبة يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة⁽⁴⁾.

ثانياً: نتيجة للقلق المتزايد بشأن الضرر البيئي والمخاطر الأخرى التي تعبر الحدود الوطنية⁽⁵⁾، فإن العناية الواجبة تشكل أيضاً جزءاً من الالتزام العام بعدم التسبب في ضرر كبير عابر للحدود للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة.

إن هذا الالتزام قائم على الأقل منذ عام 1941، عندما وجدت هيئة التحكيم في قضية تريل سميلتر (Trail Smelter) أن الدولة ملزمة في جميع الأوقات بحماية الدول الأخرى ضد الأفعال الضارة التي يرتكبها الأفراد من داخل نطاق ولايتها القضائية⁽⁶⁾، وعلى نحو مماثل، تعترف المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، الصادرة عن لجنة القانون الدولي عام 2001، بواجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو على أي حال للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد⁽⁷⁾، يعكس هذا النص القانون الدولي العرفي⁽⁸⁾، ووفقاً للجنة القانون الدولي هذا هو الالتزام بالعناية الواجبة، والذي يتطلب من الدول ليس منع أو وقف الضرر الجسيم العابر للحدود بالشكل المطلوب بل بذل قصارى جهدها الممكنة لتقليل مثل هذا الخطر وقد أكدت محكمة العدل الدولية أيضاً الأساس العرفي لهذا الواجب والمعروف بمبدأ عدم الإضرار أو حسن الجوار⁽⁹⁾، حيث أشارت إلى أصوله في مبدأ الوقاية الواسع، إلى جانب مبدأ قناة كورفو.

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على واجبات مماثلة للتصرف بعناية وهي التزامات إيجابية على الدول، تتمثل بضمان حماية حقوق الإنسان الفردية قدر الإمكان سواء أكانت على الإنترنت أم خارجة⁽¹⁰⁾، وعلى نحو مماثل فإن واجبات ضمان احترام القانون الدولي الإنساني واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين من آثار الهجمات أثناء النزاع المسلح تشكل أيضاً التزام بممارسة العناية الواجبة⁽¹¹⁾، وتنشأ واجبات أخرى أكثر أو أقل تحديداً تتعلق بالعناية المعقولة فيما يتصل بالأضرار المختلفة، مثل واجب منع الإبادة الجماعية بموجب المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، والالتزام بمنع التلوث البحري⁽¹²⁾، وواجب ضمان عدم تسبب أنشطة التعدين في منطقة قاع البحار العميقة في إلحاق الضرر بالبيئة والحياة البشرية⁽¹³⁾، وواجبات التعاون بمجال التحقيق في الجريمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقة مرتكبيها⁽¹⁴⁾، وتشير هذه المجموعة المتنوعة من القواعد القانونية التي تعترف بواجب العناية المعقولة إلى أن العناية الواجبة بحد ذاتها هي مجرد معيار للسلوك موجود في التزامات الحماية المختلفة، ويتفاوت باختلاف الميادين والمسؤولين والظروف الواقعية⁽¹⁵⁾.

وهكذا فإن الإشارات الواردة إلى الالتزام بالعناية الواجبة أو واجب العناية الواجبة في أغلب الدراسات القانونية، تبدو وكأنها اختصار لسلسلة من الالتزامات التي تشترك في فرض واجب وقائي أو علاجي، يقاس الامتثال له على أساس معيار معين من السلوك الدؤوب، وعليه فإن انعدام العناية الواجبة يؤدي إلى انتهاك التزام دولي بذات الطريقة التي يؤدي بها الإهمال، أو الافتقار إلى العناية المعقولة، إلى انتهاك واجب الرعاية في العديد من الأنظمة القانونية المحلية، وكما وجدت جمعية القانون الدولي في دراستها الأخيرة حول هذا الموضوع (في جوهرها، تهتم العناية الواجبة بتوفير مستوى معين من الرعاية يمكن عن طريقة تقييم الخطأ، وهو معيار من المعقولة والعناية المعقولة، يسعى إلى مراعاة نتائج السلوك غير المشروع وإلى أي مدى كان من الممكن عملياً تفادي هذه النتائج من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي إما أمرت بارتكاب السلوك الفعلي ذي الصلة أو التي أغفلت منع حدوثه)⁽¹⁶⁾. يبدو أن هذه الالتزامات المختلفة تنطوي في المقام الأول على علاقة ثلاثية بين (حامل الالتزام) أي الدولة التي لديها التزام بالتصرف بجدية في منع أو وقف أو معالجة الضرر أو خطر حدوثه، (مصدر الضرر) أي الدولة أو الكيان غير الحكومي أو الحدث الطبيعي الذي يسبب الضرر، (المستفيد من الالتزام) أي الدولة أو الكيان غير الحكومي الذي يعاني من نتائج الضرر. لهذا السبب تُصور هذه الالتزامات وتُؤطرها على أنها التزامات حمائية، إذ تُلزم الجهة المسؤولة بالحرص على حماية المستفيد من الضرر، وتشمل مصادر الضرر المحتملة جهات حكومية وفراداً يعملون بمفردهم أو في مجموعات، بالإضافة إلى الشركات، أما المستفيدون الذين قد يكون لهم حق مُحدد تجاه الجهة المسؤولة، فقد يكونون دولاً أو شركات خاصة. عندما تكون الدولة المسؤولة هي المصدر الحقيقي للضرر الذي يصيب الأفراد أو أي جهة أخرى، تكون العلاقة مع المستفيد خطية وليست مثلثة، فإن كون الواجب الوقائي التزاماً من التزامات العناية الواجبة أم لا يعتمد على الالتزام الأساسي المعني. كذلك يبدو أن المبدأ الوارد في قضية مضيق كورفو يقتصر على التزام منع أنشطة أطراف ثالثة لا يمكن نسبتها إلى الدولة المسؤولة⁽¹⁷⁾، في المقابل يبدو أن مبدأ عدم الإضرار⁽¹⁸⁾، وواجبات حماية حقوق الإنسان وضمائمها⁽¹⁹⁾، والالتزامات باتخاذ الاحتياطات اللازمة بموجب القانون الدولي الإنساني⁽²⁰⁾، لا تنطبق فقط على الحالات التي تفشل فيها الدولة المسؤولة في منع الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، بل أيضاً عندما تتسبب الدولة نفسها في الضرر المعني، وبالتالي تفشل في منعه أو وقفه أو جبره، وعليه ارتبطت الالتزامات الوقائية عادة بفكرة أن الدول يجب أن تتصرف بجدية بهدف منع أو وقف أو معالجة مجموعة متنوعة من الأضرار أو المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو الأراضي، والتي تتراوح من الأفعال غير المشروعة دولياً إلى الأنشطة القانونية أو حتى الحوادث، يتم تفعيل كل الالتزام الأساسي بممارسة العناية الواجبة وتحديد عن طريق مجموعة متنوعة من

العوامل، بما في ذلك: (وجود نوع معين من الضرر أو المخاطر، تجاوز حد خطورة هذا الضرر أو المخاطر، وجود صلة بين الدولة والضرر أو المخاطر المعنية، درجة معينة من المعرفة بالضرر أو المخاطر، قدرة الدولة على التصرف في ظل هذه الظروف) ومع ذلك قد يختلف كل عنصر من هذه العناصر باختلاف الواجبات الوقائية. نؤكد أن هذه الالتزامات، الواردة في فروع القانون الدولي، تغطي جوانب عديدة من استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنتائج المترتبة عليها، كما هو الحال مع غيرها من التقنيات فيما يلي سنحاول أولاً تحديد مدى انطباق بعض هذه الواجبات على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ثم نتعمق في مدى إلزام هذه الواجبات الدول بمنع الأضرار الإلكترونية ووقفها وجبر الضرر.

المطلب الثاني // تطبيق الالتزامات الوقائية في الفضاء السيبراني

بادئ ذي بدء قد يُطعن في انطباق التزامات الحماية الحالية على الفضاء السيبراني بناء على أساسين قانونيين رئيسيين أولهما قد يتساءل البعض عما إذا كانت بعض الالتزامات الدولية تم تصورها لعالم غير المتصل بالإنترنت، يمكن أي أن تنطبق أيضاً على الفضاء السيبراني، باعتباره مجالاً أو تكنولوجيا جديدة⁽²¹⁾، والثاني يمكن القول إن الدول في ممارستها وتعبيرها عن الرأي القانوني، قامت باستبعاد الفضاء السيبراني عن نطاق تطبيق هذه الالتزامات. وفي ظل هذه الإشكاليات المحتملة، من المهم أن نلاحظ أن العديد من الدول والمؤسسات الدولية أكدت باستمرار على تطبيق القانون الدولي ككل على الفضاء السيبراني، بما في ذلك على وجه الخصوص القواعد والمبادئ التي تنبع من السيادة⁽²²⁾، وذلك لأن قواعد القانون الدولي العام تنطبق بحكم طبيعتها وشموليتها على جميع مجالات وأنواع أنشطة الدولة، ما دامت الأنشطة المعنية تقع ضمن نطاق تلك القواعد، ولا تلغيها استثناءات أو القواعد الأكثر تحديداً⁽²³⁾، لهذا السبب أكدت عدة دول أن قواعد القانون الدولي تنطبق في الفضاء السيبراني، حتى وإن ظلت التساؤلات قائمة حول كيفية تطبيقها على وسائل الاتصال الجديدة⁽²⁴⁾، ففي نهاية المطاف لا يمكن فصل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن الأنشطة التي تخدمها، وبالتالي عن القواعد التي تحكمها. هناك قاعدتان أساسيتان مستمدتان من مبدأ السيادة، وتطبقان عموماً في القانون الدولي، هما تحديداً قاعدة مضيق كورفو ومبدأ عدم الأضرار، وعليه فإن الافتراض الذي ينبغي أن ننطلق منه هو أنهما ينطبقان على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ما لم توجد قوانين خاصة تنص على خلاف ذلك⁽²⁵⁾. وفي ذات السياق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبق بشكل واسع، ولا يقتصر إلا على الأهداف والموضوعات الخاصة بكل منهما، وهذا يعني أنه وبشكل افتراضي تنطبق الالتزامات الإيجابية المنصوص عليها في كلا النظامين على الفضاء السيبراني، في ظل عدم وجود استثناءات محددة تستبعد من نطاق تطبيقها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا يوجد دليل على وجود مثل هذا الاستثناء، ويجب تقييد تفسير الاستثناءات المقبولة من هذه الالتزامات، بسبب طابعها المتعلق بالجميع⁽²⁶⁾ وعلى العكس من ذلك، لم تكف الدول بالاستعانة بالقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل دعمت أيضاً تطبيق التزامات حماية مختلفة في الفضاء السيبراني، وأن كان ذلك بشكل جزأ، على سبيل المثال منذ عام 2011 أقرت حكومة الولايات المتحدة آنذاك بتطبيق التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان على الإنترنت، بالإضافة إلى واجب منع الجرائم الإلكترونية⁽²⁷⁾، وبعد فترة وجيزة، أصدر مجلس أوروبا توصية تعترف بإمكانية تطبيق مبدأ عدم الأضرار على الأنشطة السيبرانية الخبيثة، وتضيف المذكرة التوضيحية لمشروع التوصية، أن هذه التوصية تنص على العناية الواجبة وتعزيز سلامة وعالمية الإنترنت، وبموجب هذا النص يتعين على الدول اتخاذ تدابير معقولة لمنع التدخلات العابرة للحدود الهامة التي تلحق بالبنية الأساسية أو الموارد الحيوية للإنترنت والاستجابة لانقطاع الإنترنت وإدارته⁽²⁸⁾.

وقد اعترفت مجموعة أخرى من الدول بأنها ملتزمة بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أنشطة تتسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى سواء باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو غير ذلك، وأنها كذلك ملتزمة بحماية الأفراد داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية من التدخل في حقوقهم من قبل أطراف ثالثة. وهذا يأتي تأكيداً لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو حيث قضت بأن الدول ملزمة بالتصرف إذا كانت على علم أو أصبحت على علم بأن أراضيها تستخدم في أفعال تتعارض مع حقوق دولة أخرى⁽²⁹⁾، ومن المتفق عليه عموماً أن العناية الواجبة لا تنطبق إلا إذا عانت الدولة التي أُنْتُهك حقها أو حقوقها من ضرر، يترتب عليه نتائج سلبية خطيرة. فضلاً عما تقدم، لا يزال هناك مسألتان ذا أهمية كبيرة أولهما أن مبدأ العناية الواجبة هل هو مبدأ شامل موجود بشكل عام في القانون الدولي، والثاني ما إذا كان هناك التزام وقائي مماثل لمبدأ العناية الواجبة موجود على وجه التحديد في نطاق الفضاء السيبراني. اقترح البعض أن القاعدة 6 من دليل تالين والمفاهيم السيبرانية المماثلة لمفهوم العناية الواجبة هي مجرد تفسيرات لكيفية تطبيق التزام العناية الواجبة الواسع النطاق على الفضاء السيبراني⁽³⁰⁾، وأشاروا إلى عدة أسباب تقف وراء إجماع الدول عن الالتزام بمبدأ العناية الواجبة، منها قد تخشى الدول من أن يكون تطبيق مبدأ العناية الواجبة في الفضاء السيبراني له تداعيات كبيرة بحيث لا يمكن تنفيذه على أرض الواقع، كذلك قد يثير العديد من تساؤلات بشأن انطباق الالتزامات القائمة الأخرى وطابعها الملزم، ومن الممكن أيضاً أن يؤدي الالتزام بالعناية الواجبة في الفضاء السيبراني إلى زيادة اللجوء إلى التدابير المضادة والنقاضي بين الدول بسبب اتساع نطاق الأفعال غير القانونية في الفضاء السيبراني⁽³¹⁾. نرى أن استخدام مصطلح (العناية الواجبة) لوصف مجموعة من الالتزامات يشوبه الغموض، فبساطته تخفي تنوع الالتزامات الوقائية وتعقيدها، حيث تتطلب من الدول أن يكون سلوكها جدياً في منع الأضرار أو وقفها أو معالجتها، ويبدو أيضاً أن جزءاً من هذا الغموض مصدره توصيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمجال جديد، بدلاً من وصفها بأنها مجموعة جديدة من أدوات المعلومات والاتصالات، ومع ذلك فإن النتيجة المهمة هنا إن الغموض المحيط بمبدأ العناية الواجبة سواء أكان مبدأ عام أم أنه التزام

محدد في الفضاء السيبراني لا يعني أن الفضاء السيبراني هو مجال بعيد عن أي التزام قانوني، فمهما كانت تسميتها، فإن هناك بالفعل مجموعة من الالتزامات الوقائية الأساسية التي تتطلب من الدول أن تتصرف بعناية في منع الضرر السيبراني أو وقفه أو معالجته.

المبحث الثاني // العناية الواجبة السيبرانية في القانون الدولي العام

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على العناية الواجبة في الفضاء السيبراني وفقاً لأحكام القانون الدولي وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول لمنع الأعمال السيبرانية التي تتعارض مع حقوق الدول، والثاني لمنع الضرر السيبراني الجسيم العابر للحدود.

المطلب الأول // منع الأعمال السيبرانية التي تتعارض مع حقوق الدول

لمنع الأعمال السيبرانية التي تتعارض مع حقوق الدول هناك إمكانية للاستعانة بمبادئ القانون الدولي، كالمبدأ الخاص بمنع الاضرار بالغير في الفضاء السيبراني، والذي يتضمن مطالبة الدول بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى، هذا الالتزام هو نتيجة طبيعية للحقوق السيادية للدول فوق أراضيها، في جوهره يتطلب من الدول حماية حقوق الدول الأخرى⁽³²⁾. ولا يشمل هذا الالتزام الأفعال التي تنتهك بشكل مباشر حقوق الدول الثالثة فحسب، بما في ذلك حقوقها في الأراضي والممتلكات، بل يشمل أيضاً حقوق مواطنيها، حتى عندما يكونون في الخارج. وهو يتضمن واجب منع ووقف الأفعال الضارة المعنية، وينشأ بمجرد أن تعلم الدولة أو كان ينبغي لها أن تعلم أن مثل هذا الفعل ينشأ من أراضيها أو يمر عبرها⁽³³⁾، رغم أن هذا الالتزام في جوهره واجب وقائي، إلا أنه لا يتم خرقه إلا عندما يتحقق الضرر⁽³⁴⁾، بمعنى أن عدم الامتثال لهذا الالتزام لا يترتب المسؤولية مالم يقع الضرر الفعلي، وهذا لغرض تشجيع الدول على منع الضرر باستمرار قبل أن تصبح مسؤوليتها قائمة عن انتهاك مبدأ العناية الواجبة، وما يلاحظ على دليل تالين أنه اعتمد على صياغة معينة فيما يتعلق بمبدأ العناية الواجبة، تقترب كثيراً مما طرح في قضية مضيق كورفو هذه الصياغة التي تم تبنيها من قبل بعض الدول لها أربع سمات سنتناولها تباعاً.

الفرع الأول // نوع والمستوى الضرر المطلوب

أولاً: نوع الضرر

ينص التعليق الوارد على المادة 6 من دليل تالين على أن الأفعال التي تؤثر على حقوق الدول الأخرى يجب أن تصنف على أنها أفعال غير مشروعة دولياً⁽³⁵⁾، ومع ذلك، اتفق الخبراء على أن مبدأ العناية الواجبة يمتد ليشمل العمليات السيبرانية التي تقوم بها جهات فاعلة من غير الدول، وإن كانت لا تنتهك القانون الدولي في حد ذاتها، فإنها تؤدي مع ذلك إلى نتائج سلبية خطيرة وتؤثر على حق الدولة المستهدفة، ولاحظ الخبراء أيضاً أنه في مختلف مجالات القانون الدولي، تبلورت بوضوح التزامات العناية الواجبة في ضوء الخطر المتزايد الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول على الدول، وقد حدث ذلك على سبيل المثال في القانون الدولي البيئي استناداً إلى احتمال حدوث ضرر بيئي عابر للحدود ناجم عن أنشطة القطاع الخاص ولم يحدد فريق الخبراء الدولي أي أساس منطقي لاستبعاد العمليات السيبرانية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول التي تترتب عليها نتائج سلبية خطيرة تتجاوز الحدود الإقليمية من نطاق التزام الدولة ببذل العناية الواجبة وأشار الفريق تحديداً إلى أن العمليات السيبرانية قادرة على إلحاق الضرر بالدول الأخرى⁽³⁶⁾.

في حين أن المبادئ التي أكدتها قضية مضيق كورفو تعترف بمسؤولية الدولة في حالة عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع أو وقف أفعال الجهات الفاعلة غير الحكومية بغض النظر عن اسناد هذه الأفعال للجهات الفاعلة غير الحكومية، وفي رأينا هذا النهج لا يعكس تماماً المفهومين الواردين في المادة 6 من دليل تالين ولكن ربما يقع بينهما. مع أن معظم الأفعال المخالفة لحقوق الدول الأخرى تُعتبر أفعالاً غير مشروعة دولياً، إلا أن التدخل ليس كاملاً.

أولاً، ليست كل الأفعال التي ترتكبها الجماعات غير حكومية، والمخالفة لحقوق الدول الأخرى، تُعتبر أيضاً أفعالاً غير مشروعة دولياً، أو كانت ستعتبر كذلك لو ارتكبتها الدولة الإقليمية⁽³⁷⁾. كما أن دليل تالين لا يوضح ما إذا كان من الواجب، عند التكهّن بما إذا كان السلوك سيكون غير قانوني إذا ارتكبهته الدولة المضيفة، أن ننظر إلى الظروف الملموسة السائدة في ذلك الوقت أو التزامات الدولة المضيفة بشكل مجرد⁽³⁸⁾. وقد يتعلق الاختلاف الثاني بإفعال غير مشروعة دولياً ولكن نظراً لوجود ظروف نافية لعدم المشروعية، ولكن لا تزال هذه الأفعال تمنح الدولية الضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها⁽³⁹⁾، وعليه فإن تكيف الضرر الذي وفقاً للحكم الوارد في قضية مضيق كورفو على أنه الأفعال غير المشروعة دولياً ليس دقيقاً تماماً، وكذلك تكيفه على أنه الأفعال التي تؤثر على حقوق الدول الأخرى، ويرجع ذلك إلى أن ليس كل الأفعال التي تؤثر على حقوق الدولة الثالثة - كحالات التجسس الإلكتروني - تنتهك بالضرورة حقوقها⁽⁴⁰⁾.

علاوة على ذلك، فإن الأفعال التي يشملها المبدأ الوارد في قضية مضيق كورفو لا يشترط أن تؤدي إلى أضرار مادية، وهذا مهم بشكل خاص في الفضاء السيبراني، حيث أن العديد من الأضرار ليس لها تأثير مادي مباشر ولكنها قد تعيق تشغيل الوظائف الحكومية أو الخاصة، مثل تعطيل الخدمات المالية أو الإعلامية.

ثانياً: مستوى الضرر

بالرجوع للمادة 6 من دليل تالين نجد أنه لا يتم تطبيق هذه المادة إلا إذا تترتب على الفعل غير المشروع دولياً نتائج سلبية خطيرة على الدول الأخرى⁽⁴¹⁾، بينما الأحكام الواردة في قضية مضيق كورفو لم تتضمن أي إشارة صريحة لمستوى الضرر المتصور، وعليه يمكن القول أن نص المادة 6 من دليل تالين مقتبسة من مبدأ عدم الاضرار الذي يشترط وجود

ضرر جسيم عابر للحدود، ولكنه لا يشترط بالضرورة فعلاً يتعارض مع حقوق الدول الأخرى، وكما هو الحال في معظم الدراسات الفقهية الحالية حول العناية الواجبة، يبدو أن دليل تالين قد دمج المبدأين في قاعدة واحدة تتضمن العناية الواجبة في الفضاء السيبراني⁽⁴²⁾، ومع ذلك هذا لا يعني إن عدم منع أو وقف الضرر السيبراني مهما كانت خطورته يُعد بحكم الانتهاك للمبدأ الذي تضمنته قضية كورفو، فالدول غير مسؤولة عن مكافحة العمليات السيبرانية التي تكون في مصاف العمليات البسيطة أو التي لا تذكر، كما هو الحال في عملية التشويش المؤقت على بعض المواقع الإلكترونية الحكومية العادية⁽⁴³⁾، ولكن هذا لا يعود إلى أن المبدأ يتضمن حد أدنى محدداً للضرر، بل إلى أن هذه الاضرار قد لا تتعارض مع حقوق الدول الأخرى. على سبيل المثال، في العديد من الحالات قد لا يكون مجرد تسريب البيانات أو اتلافها - وفق لبعض الآراء - مخالفاً للحقوق السيادية للدولة الضحية على أراضيها أو حقها في عدم الخضوع للتدخل الأجنبي، على العكس من ذلك، فإن عدم بذل العناية الواجبة في منع أو وقف العمليات السيبرانية الخبيثة التي تتداخل مع الوظائف السيادية المتأصلة للدولة أو نطاقها الخاص، مثل قدرتها على وضع سياسات الصحة العامة أو إجراء الانتخابات، قد يُشكل خرقاً للمبدأ الوارد في قضية مضيق كورفو، ويشمل ذلك الأفعال التي تقع بالكامل داخل إقليم الجهة المسؤولة، إذ لا يشترط العبور الفعلي للحدود الإقليمية.

الفرع الثاني // نطاق واجبات الحماية ومتطلبات علم الدولة الإقليمية أولاً: نطاق واجبات الحماية

على غرار الالتزام الدولي بمنع الإبادة الجماعية، تبنى فريق من الخبراء المشاركة في اعداد دليل تالين النهج الذي يدعوا إلى رفض بان الدول ملتزمة بواجب منع العمليات السيبرانية الخبيثة في المستقبل، ويرى هذا الفريق أن الالتزام الذي تضمنه حكم قضية مضيق كورفو لا ينطبق إلا على العمليات الجارية، أو على الأكثر العمليات الشبكية فيما يتعلق بالفضاء السيبراني⁽⁴⁴⁾، وهذا من شأنه أن يحد من نطاق الالتزام ليقصر على مجرد وقف العمليات السيبرانية الضارة، ونتيجة لذلك عند أداء هذا الالتزام لن تكون الدول ملزمة باتخاذ تدابير وقائية مسبقة أكثر شدة كالإشراف أو المراقبة المستمرة لشبكاتها⁽⁴⁵⁾، وذلك بسبب عدم وجود الامكانية التقنية في الوقت الحالي للتصدي للاضرار السيبرانية، نظراً لتكرارها وسرعتها الفائقة، فضلاً عن المخاوف المتعلقة بالخصوصية، ولكن هذا الرأي يبتعد كثيراً عن جوهر المسألة الأساسية، فالالتزامات الوقائية، بما في ذلك الالتزام الوارد في حكم قضية كورفو ذا طابعية مرنة فهو يعتمد على قدرة كل دولة وموقعها في منع الضرر المعني أو وقفه سواء انطلقت العمليات السيبرانية من أراضيها أو مرت عبرها⁽⁴⁶⁾، وعليه لا يمكن الزام الدول باتخاذ تدابير تخرج عن قدراتها المادية، وقد يُطلب من الدول المختلفة اعتماد تدابير تتناسب مع قدراتها في مجال الامن السيبراني، تُظهر ممارسات الدول في هذا الصدد اعتماد مجموعة من التدابير لمنع العمليات السيبرانية الضارة، وشملت هذه التدابير مراقبة التهديدات السيبرانية وإصدار تنبيهات وتحذيرات لمعالجة ثغرات البرامج أو الأجهزة. ولكن هذه المرونة لا تبرر اهمال الدولة أو تقصيرها في هذا المجال، فمن المتطلبات المسبقة للالتزامات السلوك الوقائية توفير الحد الأدنى من البنية التحتية الحكومية المعقولة في ظل هذه الظروف، مما يمكن الدولة من ممارسة الدرجة اللازمة من العناية الواجبة⁽⁴⁷⁾. من المرجح أن يكون هذا التزاماً بالنتيجة، أي أنه يجب إنشاء بنية تحتية حكومية أساسية. في الواقع، إذا كان بإمكان الدولة ببساطة أن تدعي أنها بذلت قصارى جهدها لهذا الغرض، فسيكون من السهل التهرب بسهولة من الالتزام الرئيسي المتمثل في منع الضرر، ومع ذلك يبدو أن مضمون الالتزام ببناء القدرات التي تكفل منع وقوع الضرر لا يبدو الالتزام ثابت بل يعتمد على ظروف كل دولة لاسيما الموارد البشرية والمالية.

وبالتالي، يحتوي مبدأ المستخلص من قضية مضيق كورفو على مطلبين أولهما هناك التزام بإنشاء حد أدنى من أجهزة الدولة وهو واجب أساسي لبناء القدرات الدولة، وتشير ممارسات الدول الأخيرة في سياق الفضاء السيبراني إلى أن هذا الالتزام سيشمل اعتماد وتنفيذ إطار قانوني وطني ملائم للتصدي للجريمة السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إما الثاني فيتمثل بممارسة العناية الواجبة لمنع ووقف العمليات السيبرانية المحتملة أو الفعلية المخالفة لحقوق الدول الأخرى، إلى حد قدرة الدولة على التصرف في ظل هذه الظروف، وبالتالي، فإن قدرة الدولة على التصرف لا تؤدي فقط إلى التزامها بالسلوك ولكن أيضاً تحد من التدابير المطلوبة لاعتمادها وتعديلها، ومع ذلك، وكما هو الحال مع الواجبات الوقائية الأخرى، قد تتغير التدابير المطلوبة على أساس التطورات التكنولوجية الجديدة⁽⁴⁸⁾، على سبيل المثال، إذا كانت الدولة تمتلك تقنيات مراقبة سيبرانية تمكنها من توقع ومنع بعض العمليات السيبرانية الخبيثة، فيجب استخدامها قدر الإمكان، ورغم أن هذه التقنيات قد تثير بعض المخاوف فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإنه يكفي أن نلاحظ أن تنفيذ تدابير العناية الواجبة بموجب المبدأ المستخلص من قضية مضيق كورفو يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من قواعد القانون الدولي.

ثانياً: متطلبات علم الدولة الإقليمية

بناء على ما جاء في قضية كورفو، لا يتم اعمال الالتزام بالعناية الواجبة إلا عندما تكون الدولة على علم بوجود خطر جسيم يتمثل في حدوث عملية سيبرانية غير قانونية، دون النظر إلى بعد هذا الخطر⁽⁴⁹⁾، وعليه يكون الضابط هنا هو اليقين الذي تملكه الدولة بالمعلومات المتعلقة بالفعل الضار، وليس مكان أو مدى قرب وقوعه، وهذا الامر ينطبق كذلك على الدول التي يمر الفعل الضار عبر أراضيها، إلى الحد الذي تمتلك فيه معرفة فعلية بخطر العملية السيبرانية، فضلاً عن قدرتها على منعه⁽⁵⁰⁾.

وما يلاحظ هنا أن هذا الالتزام الوارد في قضية مضيق كورفو لا يفرض على الدول واجب السعي بنشاط إلى معرفة الأفعال الصادرة على أراضيها أو تلك التي تمر عبر أراضيها والتي من شأنها أن تتعارض مع حقوق الدول الأخرى، إن ما يتطلبه الأمر هو الحد الأدنى من البنية التحتية الحكومية أو القدرات التي تمكن الدول من اكتساب مثل هذه المعرفة، ومع ذلك، فقد اقترح البعض أن شرط المعرفة قد يثبت عن طريق افتراض (قابل للدحض) عندما تنشأ عملية سببرانية غير قانونية في البنية التحتية الخاضعة حصراً للسيطرة الحكومية، وقد يمنع هذا الدول من التهرب من التزاماتها الوقائية عن طريق انكار المعرفة بالعملية السببرانية غير القانونية، باختصار كلما زادت إمكانيات الدول كانت الالتزامات المفروضة عليها أكبر، لذلك فإن تطبيق الالتزامات الواردة في قضية مضيق كورفو ليس بالإمر الصعب⁽⁵¹⁾، فما هو مطلوب لا يتعدى حدود إمكانياتها المتوقعة منها، فضلاً عن تكريس هذه الإمكانيات بصورة جادة لحماية حقوق الدول الأخرى قدر الإمكان، فقد يكون الإبلاغ عن الحوادث السببرانية ومشاركتها كافياً.

المطلب الثاني // منع الضرر السببراني الجسيم العابر للحدود.

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الضرر السببراني الجسيم العابر للحدود، عن طريق بيان نوع الضرر والمستوى المطلوب لتحقيقه، كذلك متطلبات العلم بوجود هذا الضرر، ثم ننقل بعد ذلك لتحليل النتائج القانونية المترتبة على عدم الامتثال لهذا الالتزام.

الفرع الأول // نوع ومستوى الضرر

أولاً: نوع الضرر

غني عن البيان أن مبدأ عدم الاضرار لا يتطلب قيام فعل يتعارض مع حقوق الدول الأخرى، بل ينطبق على أي ضرر جسيم عابر للحدود، أو إمكانية حدوث مثل هذا الضرر الجسيم، من دون النظر سواء أكان ناجماً عن فعل مشروع أم فعل غير مشروع⁽⁵²⁾. والفضاء السببراني لا يختلف عن المجالات الأخرى كالأرض أو البحر أو الجو من حيث إمكانية عبور الضرر إلى مناطق تابعة لدولة أخرى غير دولة المنشأ، وهذا الأمر صحيح إلى الحد الذي تظل فيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قائمة على مساحات أو هياكل مادية يستخدمها البشر أو يتحكمون فيها، حتى لو كانت بعض الأنشطة السببرانية تسبب في المقام الأول تأثيرات غير مادية⁽⁵³⁾، وفي حين تسأل البعض عن إمكانية تطبيق هذا الالتزام خارج نطاق القانون الدولي للبيئة⁽⁵⁴⁾، نجد أن هناك العديد من الحجج تدفع باتجاه أنه يشمل أي نوع من الضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر السببراني، منها ما ذهب إليه هيئة التحكيم في قضية (Trail Smelter) أن الالتزام بعدم التسبب بضرر عابر للحدود يشمل أي فعل ضار لدولة أخرى غير دولة المنشأ⁽⁵⁵⁾، وفي هذا السياق، نظرت اللجنة في السوابق التي لا تتعلق بالمخاطر البيئية فحسب، بل تتعلق أيضاً باستخدام الأسلحة ومعاملة الأجانب⁽⁵⁶⁾، وعلى نحو مماثل، ذهبت محكمة العدل الدولية، إلى أن مبدأ عدم الحاق الضرر هو مظهر من الحماية الوقائية، وبالتالي فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام المستخلص في قضية مضيق كورفو، ومن المؤكد أن هذا الاستنتاج العام تم التوصل إليه في سياق التزام الدولة باستخدام كل الوسائل المتاحة لها من أجل تجنب الأنشطة التي تجري في أراضيها، أو في أي منطقة تحت ولايتها القضائية، والتي تسبب أضراراً كبيرة لبيئة دولة أخرى، ومع ذلك فإن تأكيد المحكمة على وجود هذا الالتزام، والذي أصبح اليوم جزءاً من قواعد القانون الدولي للبيئة، لا يلغي بأي حال من الأحوال إمكانية تطبيق هذا الالتزام خارج نطاق القانون الدولي للبيئة، وعليه فإن مبدأ عدم الاضرار ينطبق على أي ضرر سببراني سواء أكان هذا الضرر يتعارض مع حقوق الدول الأخرى أم لا. أن العمليات السببرانية الضارة من المؤكد أنها تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن المرجح أيضاً أنها تتعارض مع حقوق الدول الأخرى⁽⁵⁷⁾، وعلى وجه الخصوص قاعدة احترام سيادة الدول، لذا فإن التدخلات في الشبكات الإلكترونية أو الأنظمة الحكومية من قبل دولة أخرى والتي تسبب ضرراً مادياً أو وظيفياً في أراضي دولة أخرى قد تشكل انتهاكاً لهذه القاعدة⁽⁵⁸⁾، وعلى ذلك فإن التدخل السببراني القسري في الاختصاصات الحصرية الحكومية كقرص الأصوات أو الأنظمة المصرفية الوطنية من شأنه أن ينتهك مبدأ عدم التدخل. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة وجود انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي لتطبيق مبدأ عدم الحاق الضرر، وهذا الأمر يعطي للمبدأ مجالاً واسعاً للتطبيق، وهو مناسب بشكل خاص في الفضاء السببراني، دون الحاجة للبحث عن انتهاك قواعد قانونية أخرى، وعليه يمكن القول أن هذه القاعدة القانونية الوحيدة المعمول بها والتي تلزم الدول بمنع ووقف ومعالجة بعض العمليات السببرانية ذات الاضرار المحدودة، أضف إلى أن مبدأ عدم الحاق الضرر يتطلب أن يكون الضرر عابر للحدود الدولية، إلا أنه غير محدد بالأضرار المادية فقط.

ثانياً: مستوى الضرر

مبدأ عدم الاضرار لا يُطبق إلا في حالة الضرر الجسيم العابر للحدود أو خطر حدوثه، وحسب لجنة القانون الدولي يجب أن تفسر كلمة (الجسيم) على أنها تتجاوز مجرد أنه قابل للاكتشاف، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون مستوى الضرر على درجة عالية من الخطورة والجسام، وبالتالي فهو يتضمن اعتبارات واقعية أكثر من كونها قانونية، ولكن ينبغي أن يؤدي الضرر إلى تأثير ضار حقيقي على مصالح محمية لدول أخرى⁽⁵⁹⁾، كما أن مصطلح الضرر الجسيم يغطي احتمال وقوع الحادث وحجم تأثيره الضار، وعليه فهو يشمل جميع الأنشطة التي تنطوي على احتمال ضعيف في حدوث أضرار كارثية، وكذلك الأنشطة التي تنطوي على احتمال كبير في حدوث أضرار كارثية⁽⁶⁰⁾، في نطاق الفضاء السببراني قد يشمل ذلك إلحاق أضرار مادية أو وظيفية، فضلاً عن الاضرار غير المادية بالأجهزة أو البرامج أو البيانات أو مستخدميها، وقد تنجم

هذه الاضرار عن طريق حملات التضليل الالكتروني، خاصة تلك التي تحدث أثناء الازمات الصحية، أو أثناء الحملات الانتخابية، اضيف إلى ذلك الاضرار التي تحدث عن طريق استغلال الثغرات الأمنية في منتجات سلسلة توريد تكنولوجيا المعلومات واسعة الانتشار أن تحديد ما يشكل ضرراً جسيماً يتطلب تقييم ذاتي يختلف باختلاف الظروف السائدة في دائرة زمنية معينة، خاصة تلك المرتبطة بالمعرفة العلمية، والقيمة الاقتصادية للنشاط، وحجم الاضرار الحاصلة.

الفرع الثاني// متطلبات علم الدولة الإقليمية

إن تطبيق كل من مبدأ عدم الحاق الضرر والمبدأ المستخلص من قضية مضيق كورفو يكون إذا كانت الدولة على معرفة بالمخاطر التي تسبب الاضرار واستبعاد الاضرار غير المتوقعة، ومع ذلك يجب مراعاة أن مبدأ عدم الحاق الاضرار يطبق في حالة وجود احتمال ضعيف بحدوث ضرر كبير⁽⁶¹⁾، وعلية قد يتطلب الامر اتخاذ تدابير استباقية على مستوى عالي من الرقابة والحذر، تكون تلك التدابير متباينة على أساس خطورة الضرر المحتمل⁽⁶²⁾، وعليه فان متطلبات الرقابة المستمرة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أي تقنية أخرى يعتمد على قدرة كل دولة على التصرف، ويجب ان يكون متوافقا مع الالتزامات الدولية الأخرى، باختصار كلما زادت إمكانية توقع الدول لوقوع عمليات سببرانية ضارة، زادت درجة العناية الواجبة، ومع ذلك، يجب دائماً تقييم هذه المرونة بناءً على عنصر أساسي من مبدأ عدم الإضرار، وهو واجب الدولة مواكبة التغيرات التكنولوجية والتطورات العلمية، مما يستلزم الانخراط المستمر في بناء القدرات، قدر الإمكان في ظل الظروف الراهنة واستناداً إليه المبدأ المستخلص في قضية مضيق كورفو يطبق بمجرد علم الدولة، أو كان يجب عليها أن تعلم بوجود خطر جسيم لفعل يتعارض مع حقوق الدول الأخرى صادر من أراضيها أو عابرها، وينتهك هذا المبدأ عند وقوع الفعل المعني، عند هذه النقطة تبدأ مسؤولية الجهة المسؤولة، ويمكن للدول الأخرى الرد باتخاذ التدابير المضادة، وعلى العكس من ذلك في حالة وقوع الضرر أو خطر وقوعه، ولم تتمكن الدولة من منعه أو وقفه، وفقاً لمبدأ عدم الحاق الاضرار فان الدولة المسؤولة لا تتحمل المسؤولية تلقائياً، لان مبدأ عدم الاضرار لا يتم خرقه إلا بعد إخفاق الدولة في تعويض الجهة المتضررة عن الضرر الذي لحق بها⁽⁶³⁾، وعلى هذا النحو فإن مبدأ عدم الاضرار هو قاعدة أساسية وقاعدة ثانوية في آن واحد، فهو يتطلب من الدول اتخاذ الإجراءات ويتوقع النتائج المترتبة على عدم اتخاذ تلك الإجراءات، وتتمثل هذه النتائج في تحمل المسؤولية الدولية عن الضرر الذي حدث، فضلاً عن تحمل المسؤولية عن الفشل في اصلاح الضرر في نهاية المطاف، إن هذا البناء القانوني هو من باب التأكيد على فكرة التعويض، حيث تمنح الدول الفرصة لتصحيح الضرر قبل أن تتحمل المسؤولية الدولية، فالضرر ليس في حد ذاته، أو عدم منعه هو المخالف للقانون، بل عدم جبر الضرر، ومن مزايا تطبيق هذا النظام القانوني في الفضاء السبراني زيادة تكاليف العمليات السبرانية الخبيثة وردعها، وتجنب تصعيد العلاقات بين اطراف الاعمال السبرانية غير القانونية، فضلاً عن تعزيز إنصاف الضحايا، وفي سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظراً للترابط والاعتماد المتبادل بين الشبكات المختلفة، تم تسليط الضوء على التعاون الدولي والاعلان عن الثغرات وخطط التعافي من الحوادث السبرانية بوصفها تدابير رئيسية للإنصاف.

المبحث الثالث/ العناية الواجبة السبرانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

في هذا المبحث سنحاول دراسة فكرة العناية الواجبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا سيكون محور المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيكون مداراً لدراسة العناية الواجبة السبرانية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول/ العناية الواجبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد إدي التطور الكبير في مجال الانترنت، وزيادة عدد الأنشطة اليومية التي تتم عبر هذا المجال إلى تعريض حقوق الإنسان لاحتمالات لا حصر لها من الضرر، منها على سبيل المثال انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق التتبع المستمر للأنشطة والبيانات الشخصية عبر الانترنت، وما يتبع ذلك من تصنيفات شخصية⁽⁶⁴⁾، وبالمثل قد تقوض حقوق حرية الفكر والتعبير والمعلومات بسبب حملات التضليل الالكتروني، وانتشار الاخبار الكاذبة، والتتبع الالكتروني وحملات التشهير وخطاب الكراهية بسرعة هائلة، مما يلحق أضراراً جسيمة بحقوق الافراد وسمعتهم، لذا نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بمجموعة من الالتزامات الوقائية ضد حصول مثل هذه الاضرار، وهي تشمل الأنشطة السبرانية في حدود ما تمارسه الدولة من اختصاصات⁽⁶⁵⁾. كما هو الحال في أي مجال من مجالات النشاط البشري، لا يقع على عاتق الدول واجبٌ سلبيٌ باحترام حقوق الإنسان في المجال السبراني فحسب، أي عدم انتهاك حقوق الإنسان بإفعالها، بل يقع عليها أيضاً واجب إيجابي يتمثل في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية حقوق الافراد الخاضعين لولايتها القضائية من التهديدات التي تشكلها جهات أخرى، سواء كانت حكومات أجنبية أو شركات أو جهات مجرمة أو أي جهات أخرى⁽⁶⁶⁾، بالإضافة إلى ذلك يجب على الدول ضمان حماية حقوق الافراد في استخدام الانترنت⁽⁶⁷⁾، ويمكن تحديد الالتزامات الإيجابية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وبالإشارة تحديداً إلى الحقوق الأكثر عرضة للخطر في المجال السبراني كالحق في الخصوصية، وحرية المعلومات والتعبير⁽⁶⁸⁾. وفي هذا السياق، تشير العناية الواجبة إلى معيار السلوك الذي يتعين على الدول الالتزام به للامتثال للالتزامات الإيجابية المذكورة، تجدر الإشارة إلى أن واجبات حقوق الإنسان الإيجابية لا تقتصر على الدول فحسب، بل تشمل الأفراد والمجتمع الدولي ككل، فهي تلزم الدول بمنع التهديدات التي تُهدد التمتع بحقوق الإنسان، ووقف الأضرار فور وقوعها، ومعالجة آثارها قدر الإمكان، ولا داعي لإسناد السلوك الضار إلى أحد، فكل ما يجب إثباته هو أن الدولة لم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة والمعقولة⁽⁶⁹⁾، بغض النظر عن هوية المتسبب في الضرر أو سببه.

وقد تختلف هذه التدابير بشكل كبير حسب الحق الإنساني المعني، ونوع التهديد أو الضرر الذي تحاول الدولة منعه، والظروف السائدة في ذلك الوقت، وقد اعتمدت الجهات ذات العلاقة المنشأة بموجب المعاهدات الدولية آليات مرنة نسبياً فيما يتعلق بالامتثال، على سبيل المثال حث الدول على إنشاء إطار قانوني مناسب، يوفر سبل انتصاف وأحكاماً جنائية تُمكن من إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعّالة لانتهاكات حقوق الإنسان، وينبغي أن تشمل هذه القوانين، من بين أمور أخرى، حظر الخطاب عبر الإنترنت الذي يشكل تحريضاً على الكراهية أو التمييز أو العنف بناءً على خصائص معينة، وآليات تعديل المحتوى، والحملات التعليمية، وحظر إغلاق الإنترنت والإزالة التعسفية للمحتوى، فضلاً عن المسؤولية المؤسسية والشرائط بين القطاعين العام والخاص ومراقبة تصدير منتجات تكنولوجيا المعلومات⁽⁷⁰⁾. كما لا ينبغي الخلط بين التزامات الدول الإيجابية في مجال حقوق الإنسان والتي تتضمن الالتزام بالعناية الواجبة، ومفهوم العناية الواجبة بحقوق الإنسان ذي الصلة بالشركات، أي المسؤولية غير الملزمة للشركات للتخفيف من تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان⁽⁷¹⁾، ومع ذلك فإن الدول ذاتها لديها التزام إيجابي بوضع القوانين المناسبة التي تتضمن مطالبة الشركات بممارسة العناية الواجبة الخاصة بها، وهذا أمر بالغ الأهمية في السياق السيبراني، لأن الإنترنت وغيره من وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مملوكة في الغالب أو خاضعة لسيطرة أو مصممة من قبل كيانات خاصة، في حين أن واجبات الحماية التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تخضع أيضاً لإمكانية الدول في اتخاذ التدابير المناسبة، وهو أمر متصور في الالتزامات العناية الواجبة الأخرى، إلا أنها تكون من حيث الجوهر أكثر تأكيداً من تلك المستمدة من القانون الدولي العام⁽⁷²⁾، والتي غالباً ما تتضمن واجب الرقابة المستمرة لمعرفة الانتهاكات.

الفرع الأول// نوع الضرر ومتطلبات علم الدولة الإقليمية

أولاً: نوع الضرر

تشمل الالتزامات الوقائية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان طيفاً واسعاً من الأضرار، بما في ذلك أي سلوك من جانب كيانات عامة أو خاصة يقلل من حقوق الإنسان في نطاق المعلومات والاتصالات الإلكترونية، كالخصوصية وحرية التعبير، وخلافاً لمبدأ عدم الإضرار، لا يشترط أن يكون الضرر السيبراني المعني عابراً للحدود فيموجب الولاية القضائية، يجب على الدولة حماية حقوق الإنسان من دون النظر إلى مصدر الضرر أو مساره.

ثانياً: متطلبات علم الدولة الإقليمية

نظراً لتعدد التهديدات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، فليس من المنطق أو الواقعي أن تكون الدولة في وضع يسمح لها باتخاذ تدابير وقائية كافية تواجه بها كل هذه التهديدات، وعليه فالدول لا تكون ملزمة إلا في حالة وجود مستوى معين من العلم بوجود خطر يهدد حقوق الإنسان، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان⁽⁷³⁾ والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة⁽⁷⁴⁾، على شرط إمكانية التنبؤ المعقول بالتهديدات والمعرفة البناءة بوجود خطر حال ومؤكد، وبما أن هذه التأكيدات معنية بحماية الحق في الحياة، فلا يوجد سبب محدد يمنع توسيع نطاقها لتشمل الالتزامات الإيجابية لحماية حقوق الإنسان الأخرى بما في ذلك في الفضاء السيبراني، وهذا يعني أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أيضاً ممارسة العناية الواجبة في البحث الحقيقي عن المعلومات المتاحة حول التهديدات المحتملة لحقوق الإنسان في ظل ولايتها القضائية وتقييمها.

الفرع الثاني // الولاية القضائية

بموجب بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، قبل أن تُفعل الدول التزاماتها الإيجابية فيما يتعلق بالأضرار السيبرانية أو خارجها، يجب تحديد الولاية القضائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يشمل مفهوم الولاية القضائية إقليم الجهة المسؤولة فحسب، بل يشمل أيضاً السيطرة الفعلية على بعض المساحات المادية أو الأشخاص أو الأحداث الواقعة خارج الإقليم، وبالنظر إلى الطبيعة متعددة الطبقات والعابرة للحدود الوطنية للفضاء السيبراني، والتي تشمل البنية التحتية المادية والأنظمة المنطقية والبيانات والنشاط البشري عبر حدود متعددة⁽⁷⁵⁾، فإن نماذج الولاية القضائية خارج الإقليم ذات أهمية خاصة في سياق التزامات الدول الوقائية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. هناك اتفاق واسع على أن الولاية القضائية خارج الإقليم تتبع الأفراد حينما تمارس الدولة شكلاً من أشكال السيطرة أو السلطة عليهم، وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي للولاية القضائية خارج الإقليم، وتتفق معظم هيئات حقوق الإنسان والفقهاء الدولي أيضاً على أنه ينطبق على الالتزامات الإيجابية والسلبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أضف إلى ذلك ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تتخذ خطوات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في الخارج شركات تخضع مقارها الرئيسية لولايتها، دون انتهاك سيادة الدولة المضيفة أو النيل من التزاماتها⁽⁷⁶⁾، كما تقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنهج أثر توسعاً فيما يتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم، يقوم على ممارسة الصلاحية أو المراقبة الفعلية فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق⁽⁷⁷⁾، دون النظر إلى أي سيطرة مادية على الإقليم، أو الجناة، أو الضحايا. وعليه يمكن القول أن النهج الوظيفي للاختصاص القضائي هو الأنسب لمعالجة أشكال السيطرة الفعلية المعاصرة على الأحداث والجناة والضحايا، والتي يتم اكتسابها عن بعد عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي تكمن أهميته في تعزيز حماية حقوق الإنسان، والتي يعتمد تطبيقها بشكل متزايد على الأنظمة الإلكترونية، وعلى الرغم من أن النهج الوظيفي حظي ببعض الدعم فيما يتعلق بواجبات حقوق الإنسان السلبية، إلا أن الأغلبية تعارض تطبيقه على الالتزامات الإيجابية، خوفاً من غياب الصلاحيات الحكومية اللازمة خارج

نطاق إقليم الدولة أو سيطرتها المكانية، ومع ذلك لا ينبغي المبالغة في تقدير التأثير العملي لهذا النموذج القضائي، فأي التزام وقائي لا يمتد إلا بقدر ما يتمتع به حامل الالتزام من إمكانية على اتخاذ التدابير الضرورية ذات العلاقة.

المطلب الثاني/ العناية الواجبة في القانون الدولي الإنساني

لقد أصبحت العمليات السيرية اليوم جزءاً لا يتجزأ من الحرب الحديثة، وبالرغم من أنها قد تستهدف البنية التحتية العسكرية على وجه التحديد، فإن الأسلحة والتكتيكات السيرية لديها القدرة على تعطيل البنية التحتية المدنية وتعطيل الخدمات الأساسية للسكان المدنيين سواء بشكل عمدي أو نتيجة للعمليات العشوائية⁽⁷⁸⁾، وهناك شبه إجماع على أن العمليات السيرية ذات الآثار العشوائية المشابهة لتلك الناتجة عن الاستخدامات التقليدية للقوة العسكرية كتدمير الأعيان المدنية أو إلحاق الأذى بالمدنيين على أقل تقدير تخضع لإحكام القانون الدولي الإنساني عند تنفيذها أثناء النزاع المسلح⁽⁷⁹⁾، ولكن يبقى من غير الواضح ما إذا كان مجرد إفساد البيانات أو تعطيل الأنظمة الوظيفية، في ظل غياب الأضرار المادية يُعد هجمات تخضع لإحكام القانون الدولي الإنساني. وقد تضمن القانون الدولي الإنساني العديد من النصوص التي تدعو إلى الالتزام بذل العناية الواجبة، وتكتسي الالتزامات بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، أهمية خاصة بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية لتجنب الأضرار التي قد تلحق بالأعيان المدنية والسكان المدنيين.

الفرع الأول/ الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الفضاء السيرياني

وقد تم تدوين الالتزام العام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب⁽⁸⁰⁾، وهو التزام وقائي يتكرر أيضاً في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول للحق باتفاقيات جنيف⁽⁸¹⁾، وقد أكد القضاء الدولي على أن هذه القاعدة تُعد من القواعد العرفية، وهي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽⁸²⁾، ونظراً لطبيعة القانون الدولي الإنساني تجاه الجميع، فإن أطراف النزاع، وجميع الدول ملزمة ببذل كل ما في وسعها لضمان تطبيق المبادئ الإنسانية التي تقوم عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽⁸³⁾، أضف إلى ذلك أن هذا الالتزام لا يدعوا فقط إلا الامتناع عن التحريض أو ارتكاب أعمال تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، بل واجب اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان امتثال الكيانات الأخرى للقانون الدولي الإنساني حتى في أوقات السلم.

هذا الالتزام ينطبق أيضاً على الفضاء السيرياني، ويستلزم قدر الإمكان واجب العمل على منع أو وقف العمليات السيرية التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويغطي نطاق تطبيقه الواسع الانتهاكات المحتملة من قبل وكلاء الدولة، وكذلك الكيانات الخاصة التي تمارس الدولة عليها سيطرة فعلية مثل سكان الإقليم الخاضع للاحتلال⁽⁸⁴⁾، أو التي تمارس الدولة عليها قدراً كافياً من السيطرة، بما في ذلك الدول الأخرى والجماعات المسلحة غير الحكومية الموجودة في أنحاء مختلفة من العالم. وهذا يشكل واجباً عاماً ببذل العناية الواجبة على الأشخاص العاديين الخاضعين لسلطة الدول، بمن فيهم المقيمون في الأراضي المحتلة للحيلولة دون وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وقمعها وهذا التزام ببذل العناية الواجبة يعتمد مضمونه على ظروف محددة، ولا سيما التنبؤ بالانتهاكات ومعرفة الدولة بها، وجسامة المخالفة، والوسائل المتاحة بشكل مناسب إمام الدول، ومدى السلطة التي تمارسها الدول على الأشخاص العاديين. ومع ذلك فإن الافتقار إلى الموارد العسكرية والاقتصادية أو غيرها من الموارد الأخرى لا يعفي الدول من الالتزام القانوني ببذل العناية الواجبة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الفضاء السيرياني⁽⁸⁵⁾. وهذا الالتزام لا يقوم عن طريق معرفة الدولة بالانتهاكات، بل أيضاً عن طريق القدرة على التنبؤ الموضوعي، ومع ذلك وبالرغم من الانتهاك ينشأ منذ اللحظة التي تصبح فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني معروفة أو متوقعة، فإنه لا يحدث إلا إذا وقع الضرر الفعلي، كما هو الحال في قضية مضيق كورفو ومبادي عدم الأضرار⁽⁸⁶⁾. ويمكن للدول أن تمثل لهذه القاعدة بمجرد اتخاذ تدابير معينة وفقاً لقانون مسؤولية الدول، كالاستدعاء الذي تقوم به دولة ثالثة عن طريق الوسائل القضائية أو الدبلوماسية، والمطالبة بوقفه، والمطالبة بتقديم ضمانات عدم تكرار المخالفة أو دفع التعويضات، وكذلك الامتناع عن الاعتراف بالوضع بوصفه قانونياً، وتقديم المساعدة للدولة المخالفة، فضلاً عن اتخاذ خطوات فعالة للتحقيق في الانتهاكات ومعالجتها.

الفرع الثاني/ الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية ضد آثار الحرب السيرية

بادئ ذي بدء عند الرجوع إلى نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنها تنص عمومًا على أنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، من الواضح تمامًا كيف يمكن للحرب السيرية أن تشكل تحدياً لتطبيق هذه القاعدة، بدايةً، قد لا يكون من السهل تمييز البنى التحتية السيرية المدنية عن الأهداف العسكرية المشروعة، إذ تعتمد هذه غالباً على الخدمات والموارد التي تُقدمها جهات خاصة. فقد تستهدف تلك الهجمات السيرية أهداف مدنية، مما يتسبب في تعطيل أو فقدان قدرات البنى التحتية للدولة⁽⁸⁷⁾.

لتجنب هذه النتائج غير المرغوب فيها، تُلزم المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الاحترازية لضمان حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجمات، شريطة أن تمارس سيطرتها على الأراضي أو البنية التحتية المادية أو في رأينا، الأنظمة التشغيلية التي قد تُستهدف، وقد حققت هذه القاعدة وضْعاً عرفياً⁽⁸⁸⁾، وإلى جانب الالتزامات الوقائية الأخرى، فإن واجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد آثار الهجمات يُفَعَّل ويُحَدِّد قدرة الدولة على التصرف، ولا يشمل سوى التدابير القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، وفيما يتعلق بالهجمات السيرية، فالدول ملزمة قدر الإمكان باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية من العمليات العسكرية السيرية.

الخاتمة

الالتزام بالناية الواجبة في الفضاء السيبراني هو التزام مرتبط بالسلوك، وليس بالنتيجة، يقع على عاتق الدول واجب منع استخدام البنية التحتية السيبرانية، واتخاذ كافة التدابير الممكنة والمعقولة لإنهاء العمليات السيبرانية الصادرة عن شبكات الحاسوب الموجودة على أراضيها أو تلك العابرة لها، ولا يشمل هذا الواجب الالتزام بمراقبة جميع العمليات الإلكترونية على إقليم الدولة، وبالمثل لا يمكن اللجوء إلى الالتزام بالناية الواجبة إلا أثناء العمليات غير القانونية المستمرة كالعمليات السيبرانية الخبيثة. وتماشياً مع المبدأ القانوني (ad impossibilia nemo tenetur) لا يكلف أحد بما لا يستطيع، يجب تقييم التدابير التي تعتمدها الدولة الإقليمية على ضوء معيار المعقولة وقابلية التطبيق، وينبغي ألا تشكل هذه التدابير عبئاً كبيراً على الدولة، بل يجب أن تكون متناسبة مع قدراتها، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى تتمتع الدولة بحرية كاملة في اختيار التدابير التي ترغب في تنفيذها، والتي قد تتخذ أشكالاً متعددة، سواء كانت ذات طبيعة تقنية، أو سياسية، أو قانونية، ولا يمكن لواجب الناية الواجبة أن يفرض على الدول سن تشريع محدد، إذ إن مثل هذا الفرض من شأنه أن يحول الالتزام من التزام ببذل الناية (obligation of conduct) إلى التزام بتحقيق نتيجة (obligation of result). ومع ذلك، فقد يشكل هذا الواجب دافعاً قوياً لإدماج بعض التدابير التشريعية المحددة ضمن النظام القانوني الوطني، لأغراض الامتثال. وفي بعض الحالات المحددة يحق للدولة المتضررة من العمليات السيبرانية أن تتمسك بمسؤولية الدولة الإقليمية عن عدم الامتثال لواجبها في الناية الواجبة، بل وحتى إجبار الدولة الإقليمية على اتخاذ التدابير المناسبة. قد تشكل الناية الواجبة وسيلة بديلة ذات أهمية كبيرة لمعالجة مشكلة الاسناد، فمعظم العمليات السيبرانية التي وقعت حتى الآن يصعب، إن لم يكن من المستحيل، اسنادها إلى دولة أو جهة فاعلة أخرى بشكل قاطع. وفي حالات محددة قد يكون لدى الدولة المتضررة شكوك قوية بأن دولة أو أكثر مسؤولة عن العملية السيبرانية، غير أنها غالباً ما تفتقر إلى دليل مادي قاطع يدعم مثل هذه الادعاءات.

وفي بعض الحالات، إذا تمكنت الدولة المتضررة من إثبات أن العملية السيبرانية قد أطلقت من أراضي دولة معينة أو عبرت من خلالها، فإنه يمكنها عندئذ أن تقيم مسؤولية تلك الدولة الإقليمية عن عدم وفائها بالتزاماتها بالناية الواجبة، ويمثل ذلك أساساً قانونياً يمكن الدولة المتضررة من تحميل الدولة الأخرى المسؤولية واتخاذ تدابير ضدها، وينبغي أن تكون سبل الانتصاف والتدابير التي تتخذها الدولة المتضررة ضد الدولة المسؤولة متناسبة وضرورية ومن الواضح أن شدة هذه التدابير ستكون أقل في الحالات التي تنطوي على الإخفاق في الوفاء بواجب الناية الواجبة مقارنة بالحالات التي تكون فيها هناك اسناد قاطع لعملية سيبرانية غير مشروعة.

الهوامش:

(1) - Alabama Claims (United States v UK) (1872) 29 RIAA 125, at 127, 129, 131-132; Wipperman (United States v Venezuela) (1887), reprinted in J. Bassett Moore, History and Digest of the International Arbitrations to Which the United States Has Been a Party, vol. 3 (1898) 3039, at 3041; Neer (United States v Mexico) (1926) 4 RIAA 60, at 61-62.

(2) - Island of Palmas or Miangas, United States v Netherlands, 4 April 1928, II RIAA 829 (1928), ICGJ 392 (PCA 1928), p. 839.

(3) - لقد ارتبطت قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا بمبادئ هامة في القانون الدولي، وقد تعلقت القضية بنزاع بين البلدين عقب اصطدام قطع من الاسطول البريطاني بعدد من الألغام البحرية لدى مروره بمضيق كورفو في المياه الإقليمية الألبانية وفي عام 1949 أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً يقضي بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في المضيق. جراء إخلالها بالتزام الإعلان عن وجود الألغام وبالتالي تحذير السفن، وبالتالي يتوجب عليها التعويض. من ملخصات محكمة العدل الدولية فتاواها وأوامرها، 1948-1991، ص 6-8.

(4) - الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قرار اتخذته الجمعية العامة: A/RES/56/83، 28 January 2002، المادة 14.

(5) - الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع التعليقات، رقم الوثيقة UN Doc. A/56/10، ص 148 - 149.

(6) - Trail Smelter (United States v. Canada), RIAA 1911, Vol. III, 1941, p. 1963.

(7) - الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ص 189.

(8) - Timo Koivurova, Due Diligence, in Max Planck Encyclopaedias of Public International Law, Oxford University Press, 2010, p.10.

(9) - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، ص 226، الفقرة 2.

(10) - مجلس حقوق الإنسان، القرار 13/23، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الانترنت، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/HRC/RES/32/13، 1 July 2016، الفقرة 1.

(11) - Timo Koivurova, op.cit, pp.31- 45

(12) - المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

- (13) - المواد (193، 153) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- (14) - المادة 18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999. والمادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- (15) - Neil McDonald, The Role of Due Diligence in International Law, International and Comparative Quarterly, Cambridge University Press, Vol.68, No.4, 2019, pp. 1043-1044.
- (16) - International Law Association (ILA), Study Group on Due Diligence, 2nd Report (2016), available at www.ila-hq.org/index.php/study-groups labelled as 'Draft Study Group Report Johannesburg 2016. P. 2.
- (17) - الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا) في 27 حزيران/ يونيو 1986، وجد أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مسؤولة عن دعم الكونترا بشكل كبير، وبالتالي انتهكت واجب الامتناع عن هذا الدعم، في حين كانت نيكاراغوا مسؤولة عن عدم منع تجارة الأسلحة، وبالتالي انتهكت واجبها في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية. ينظر: تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1987 الفقرة: 157.
- (18) - لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع التعليقات، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين. رقم الوثيقة: UN Doc. A/56/10
- (19) - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، رقم الوثيقة: CCPR/C/GC/36,30 October 2018
- (20) - المادتان (57، 58) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
- (21) - Gary P. Corn and Robert Taylor, Sovereignty in the Age of Cyber, AJIL UNBOUND, Vol. 111, 2017, p. 208.
- (22) - تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، رقم الوثيقة: A/68/98, 24 June 2013، الفقرة: 19.
- (23) - الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، رقم الوثيقة: A/CN.4/L.682, 13 April 2006، الفقرة: 120.
- (24) - Harriet Moynihan, The Application of International Law to State Cyberattacks: Sovereignty and Non-Intervention, Chatham House Research Paper, December 2019, paras 5–6
- (25) - Enenu and Okwori, The Obligation of Due Diligence and Cyber-Attacks: Bridging the Gap Between Universal and Differential Approaches for States, In book: Ethiopian Yearbook of International Law, 2018, pp. 205-212.
- (26) - الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون، تجزؤ القانون الدولي، الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون، رقم الوثيقة: A/CN.4/L.682, 13 April 2006، الفقرة: 109.
- (27) - الحكومة الأمريكية الاستراتيجية الدولية للفضاء السيبراني: الرخاء والأمن والانفتاح في عالم مترابط، ص9. متوفر باللغة الإنكليزية على الرابط:
https://obamawhitehouse.archives.gov/sites/default/files/rss_viewer/international_strategy_for_cyberspace.pdf.
- (28) - مذكرة توضيحية لمشروع التوصية صادرة عن لجنة وزراء الاتحاد الأوربي إلى الدول الأعضاء بشأن حماية وتعزيز عالمية الانترنت وسلامته. متوفر باللغة الإنكليزية على الرابط:
https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=0900016805ccaeb.
- (29) - Michael N. Schmitt, Virtual Disenfranchisement: Cyber Election Meddling in the Grey Zones of International Law, Chicago Journal of International Law, University of Reading, Vol.19, No.1, 2018, p.51.
- (30) - Milanovic, Marko and Schmitt, Michael N, Cyber Attacks and Cyber (Mis)information Operations during a Pandemic, Journal of National Security Law and Policy, Vol. 11, 2020, p.280
- (31) - Eric Talbot Jensen and Sean Watts, A Cyber Duty of Due Diligence: Gentle Civilizer or Crude Destabilizer? BYU Law Research Paper, Texas Law Review, Vol.95, No.17, 2017, pp. 1573-1574.
- (32) - Milanovic and Schmitt, op.cit, p. 280
- (33) - محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها 1986، تقارير محكمة العدل الدولية 1987، الفقرة: 157.
- (34) - الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، رقم الوثيقة: ST/LEG/SER.F/1/Add.3 ص205
- (35) - Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017, p.34.
- (36) - Ibid, pp.35-36.

(37) - على سبيل المثال، أثناء نزاع مسلح غير دولي عبر الحدود، فإن استهداف المقاتلين الأعداء الأجانب من قبل جماعة غير تابعة لدولة ما يتعارض مع حقوق الدولة الأجنبية في حماية مواطنيها، ومع ذلك قد لا يرقى هذا إلى مستوى الفعل غير المشروع دولياً إذا ارتكبت الدولة المضيفة نفسها.

(38) - Tallinn Manual 2.0, op.cit, pp. 35-36, paras 18-22.

(39) - المادة 27 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، رقم الوثيقة:

A/RES/56/83, 28 January 2002

(40) - Tallinn Manual 2.0, op.cit, p. 38.

(41) - Milanovic, Marko and Schmitt, op.cit, p.279.

(42) - Ibid, p. 280.

(43) - Beatrice Walton, Duties Owed: Low-Intensity Cyber Attacks and Liability for Transboundary Torts in International Law, Yale Law Journal, Vol. 126, No.5, 2016, p. 1502.

(44) - This position seems to have been implicitly endorsed in Tallinn Manual 2.0, op.cit, p. 39, para. 32. Pp.44- 45, paras.7,10.

(45) - Tallinn Manual 2.0, op.cit, pp.44- 45, para.7.

(46) - Ibid, p. 45, para.8.

(47) - Kolb Robert, Reflections on due diligence duties and cyberspace, German yearbook of international law, vol. 58, p.127.

(48) - Oliver Dörr, Obligations of the State of Origin of a Cyber Security Incident, GYIL, Vol. 58,2015, p.95.

(49) - Tallinn Manual 2.0, op.cit, p. 45, para. 9

(50) - Enenu O. Okwori, The Obligation of Due Diligence and Cyber-Attacks: Bridging the Gap Between Universal and Differential Approaches for States, Springer International Publishing, 2018, pp. 226- 227.

(51) - John Heieck, Symposium: A Duty to Prevent Genocide-Due Diligence Obligations among the P5, available at, <https://opiniojuris.org/2018/12/10/symposium-a-duty-to-prevent-genocide-due-diligence-obligations-among-the-p5-part-one/>.

(52) - ينظر: عصام الدين محمد إبراهيم ومعمّر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، 2023، ص822

(53) - لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع التعليقات رقم الوثيقة: UN Doc. A/56/10، ص 151- 153.

(54) - Barrie Sander, Democracy Under the Influence: Paradigms of State Responsibility for Cyber Influence Operations on Elections, Chinese Journal of International Law, Vol. 18, No. 1, 2019, p.51.

(55) - Trail Smelter, (United States v. Canada) (1941) 3 RIAA 1911, p.1963.

(56) - Ibid., pp. 1963-1965.

(57) - Tallinn Manual 2.0, op.cit, pp. 19-22

(58) - Michael N. Schmitt and Liis Vihul, Respect for Sovereignty in Cyberspace, Texas Law Review, Vol. 95, 2017, pp. 1648 – 1649.

(59) - ILC, Draft Articles on Prevention, op.cit, p. 152, Commentary to art. 2, para. 4.

(60) - Ibid., para. 2,3.

(61) - International Law Association (ILA), Study Group on Due Diligence, 2nd Report (2016), available at www.ila-hq.org/index.php/study-groups labelled as 'Draft Study Group Report Johannesburg 2016.

(62) - الأمم المتحدة، تقارير محكمة العدل الدولية 2010، الفقرة 197.

(63) - Barrie Sander, op.cit, p.51.

(64) - ECtHR, Delfi v. Estonia, Appl. no. 64569/09, Judgment of 16 June 2015, para. 110.

(65) - الأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، ص18، الفقرة: 28. رقم الوثيقة: A/70/174, 22 July 2015

(66) - ECtHR, Bărbulescu v. Romania, Appl. no. 61496/08, Judgment of 12 January 2016, para. 110

(67) - الأمم المتحدة، تعليق على طبيعية الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة: 8. رقم الوثيقة:

CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004

(68) - الأمم المتحدة، تعليق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (الحق بالخصوصية)، الفقرة: 10، رقم الوثيقة:

UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.9, 8 April 1988

- (69) - الأمم المتحدة، تعليق على طبيعية الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة: 8. رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004.
- (70) - الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الفقرات: 29، 34، 57، رقم الوثيقة: UN Doc. A/74/486, 9 October 2019
- (71) - Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale, The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, European Journal of International Law, Vol. 28, No. 3, 2017, p.899
- (72) - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، المادة 30. رقم الوثيقة (E/C.12/GC/24, 10 August 2017)
- (73) - الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 (الحق في الحياة)، الفقرة: 21. رقم الوثيقة: CCPR/C/GC/35, 3 September 2019
- (74) - ECtHR, Osman v. United Kingdom, App. No. 87/1997/871/1083, Judgment of 28 October 1998, paras 115-116.
- (75) - Clare Sullivan, The 2014 Sony Hack and the Role of International Law, Journal of National Security Law and Policy, Vol.8, 2015, p.454.
- (76) - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة: 5. رقم الوثيقة: E/C.12/2011/1, 12 July 2011
- (77) - الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، المادة 6 (الحق في الحياة)، الفقرة: 63، رقم الوثيقة: CCPR/C/GC/36, 3 September 2019
- (78) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة، ورقة مقدمة إلى فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي، وإلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في ميدان الفضاء السيبراني، 2019، ص5.
- (79) - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في 8 تموز/ يوليو 1996، الفقرة: 86. ينظر أيضاً: دليل تالين، مصدر سابق، القاعدة 82، الفقرة: 16.
- (80) - تنص المادة 1 على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- (81) - الفقرة 1 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- (82) - محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) الحكم الصادر في 27 حزيران/ يونيو 1986، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1987، الفقرة: 14. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الأولى لعام 2016 المادة 1 احترام الاتفاقية الفقرتان: 125، 126.
- (83) - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول النتائج القانونية المترتبة على تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادر في 9 تموز/ يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، ص136، الفقرتان: 158، 159.
- (84) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى لعام 2016، مصدر سابق، الفقرة: 150.
- (85) - المصدر نفسه، الفقرات: 150، 164.
- (86) - المصدر نفسه، الفقرة: 166.
- (87) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة، 2019، ورقة موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاحة على الموقع: https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/icrc_ihl_and_cyber_operations_during_arme_d_conflict_ar.pdf
- (88) - جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص61-62

المصادر:

أولاً: المصادر باللغة العربية

1- الكتب

- أ- جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- ب- عصام الدين محمد إبراهيم ومعمّر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، 2023.
- 2- الاتفاقيات الدولية:
- أ- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- ب- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- ت- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- ث- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.
- ج- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
- 3- وثائق محكمة العدل الدولية:
- أ- الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا) في 27 حزيران/يونيو 1986
- ب- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية 1996
- ت- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول النتائج القانونية المترتبة على تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادر في 9 تموز/يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية 2004.
- ث- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007
- 4- وثائق منظمة الأمم المتحدة
- أ- الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قرار اتخذته الجمعية العامة: A/RES/56/83, 28 January 2002
- ب- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، رقم الوثيقة: E/C.12/GC/24, 10 August 2017
- ت- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم الوثيقة: E/C.12/2011/1, 12 July 2011
- ث- الأمم المتحدة، تعليق على طبيعته الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004.
- ج- الأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي رقم الوثيقة: A/70/174, 22 July 2015
- ح- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، رقم الوثيقة: A/CN.4/L.682, 13 April 2006.
- خ- الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون، تجزؤ القانون الدولي، الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون، رقم الوثيقة: A/CN.4/L.682, 13 April 2006
- د- الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع التعليقات، رقم الوثيقة: UN Doc. A/56/10
- ذ- تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي، رقم الوثيقة: A/68/98, 24 June 2013
- ر- لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع التعليقات، في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين. رقم الوثيقة: UN Doc. A/56/10
- ز- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، رقم الوثيقة: CCPR/C/GC/36, 30 October 2018
- س- مجلس حقوق الانسان، القرار 13/23، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها والتمتع بها على الانترنت، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/HRC/RES/32/13, 1 July 2016
- 5- وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة، ورقة مقدمة إلى فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي، وإلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في ميدان الفضاء السيبراني، 2019.
- ب- تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الأولى لعام 2016

-6 المواقع الإلكترونية

https://obamawhitehouse.archives.gov/sites/default/files/rss_viewer/international_strategy_for_cyberspace.pdfhttps://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016805ccaebhttps://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/icrc_ihl_and_cyber_operations_during_armed_conflict_ar.pdf**Second: Sources in English****1- Legal books and research**

- a) Barrie Sander, Democracy Under the Influence: Paradigms of State Responsibility for Cyber Influence Operations on Elections, Chinese Journal of International Law, Vol. 18, No. 1, 2019, .
- b) Beatrice Walton, Duties Owed: Low-Intensity Cyber Attacks and Liability for Transboundary Torts in International Law, Yale Law Journal, Vol. 126, No.5, 2016.
- c) Clare Sullivan, The 2014 Sony Hack and the Role of International Law, Journal of National Security Law and Policy, Vol.8, 2015.
- d) Enenu and Okwori, The Obligation of Due Diligence and Cyber-Attacks: Bridging the Gap Between Universal and Differential Approaches for States, In book: Ethiopian Yearbook of International Law, 2018.
- e) Enenu O. Okwori, The Obligation of Due Diligence and Cyber-Attacks: Bridging the Gap Between Universal and Differential Approaches for States, Springer International Publishing, 2018.
- f) Eric Talbot Jensen and Sean Watts, A Cyber Duty of Due Diligence: Gentle Civilizer or Crude Destabilizer? BYU Law Research Paper, Texas Law Review, Vol.95, No.17, 2017.
- g) Gary P. Corn and Robert Taylor, Sovereignty in the Age of Cyber, AJIL UNBOUND, Vol. 111, 2017.
- h) Harriet Moynihan, The Application of International Law to State Cyberattacks: Sovereignty and Non-Intervention, Chatham House Research Paper, December 2019.
- i) International Law Association (ILA), Study Group on Due Diligence, 2nd Report (2016)
- j) International Law Association (ILA), Study Group on Due Diligence, 2nd Report (2016), available at www.ila-hq.org/index.php/study-groups labelled as 'Draft Study Group Report Johannesburg 2016'.
- k) Island of Palmas or Miangas, United States v Netherlands, 4 April 1928, II RIAA 829 (1928), ICGJ 392 (PCA 1928).
- l) John Heieck, Symposium: A Duty to Prevent Genocide–Due Diligence Obligations among the P5.
- m) Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale, The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, European Journal of International Law, Vol. 28, No. 3, 2017.
- n) Kolb Robert, Reflections on due diligence duties and cyberspace, German yearbook of international law, vol. 58.
- o) Michael N. Schmitt and Liis Vihul, Respect for Sovereignty in Cyberspace, Texas Law Review, Vol. 95, 2017.
- p) Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017.
- q) Michael N. Schmitt, Virtual Disenfranchisement: Cyber Election Meddling in the Grey Zones of International Law, Chicago Journal of International Law, University of Reading, Vol.19, No.1, 2018.
- r) Milanovic, Marko and Schmitt, Michael N, Cyber Attacks and Cyber (Mis)information Operations during a Pandemic, Journal of National Security Law and Policy, Vol. 11, 2020.
- s) Neil McDonald, The Role of Due Diligence in International Law, International and Comparative Quarterly, Cambridge University Press, Vol.68, No.4, 2019.
- t) Oliver Dörr, Obligations of the State of Origin of a Cyber Security Incident, GYIL, Vol. 58, 2015.
- u) Timo Koivurova, Due Diligence, in Max Planck Encyclopaedias of Public International Law, Oxford University Press, 2010.

2- Court rulings:

- a) Alabama Claims (United States v UK) (1872) 29 RIAA 125, at 127, 129
- b) ECtHR, Bărbulescu v. Romania, Appl. no. 61496/08, Judgment of 12 January 2016.
- c) ECtHR, Osman v. United Kingdom, App. No. 87/1997/871/1083, Judgment of 28 October 1998.
- d) Neer (United States v Mexico) (1926) 4 RIAA 60,
- e) Trail Smelter (United States v. Canada), RIAA 1911, Vol. III, 1941.
- f) Wipperman (United States v Venezuela) (1887), reprinted in J. Bassett Moore, History and Digest of the International Arbitrations to Which the United States Has Been a Party, vol. 3 .